.

فإن لم يكن إيجاب ولا قبول بل إعطاء وأخذ كانت هدية أو صدقة تطوع على مقدار العرف انتهى .

وقال في الانتصار في غذاء المساكين في الظهار أطعمتكه كوهبتكه .

وذكر القاضي في المجرد وأبو الخطاب وأبو الفرج الشيرازي أن الهبة والعطية لا بد فيهما من الإيجاب والقبول ولا تصح بدونه سواء وجد القبض أو لم يوجد قاله المصنف وغيره .

قال في الفائق وهو ضعيف .

وقدم في الرعايتين أنه لا يصح بالمعاطاة .

وتقدم التنبيه على هذه المسألة في كتاب البيع $ فائدتان .

إحداهما لو تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه قاله في الرعاية الكبرى والفائق .

وقال في الصغرى والحاوي الصغير وتنعقد بالإيجاب والقبول عرفا .

وقال الزركشي لو تقدم القبول على الإيجاب ففي صحة الهبة روايتان انتهى .

قلت هي مشابهة للبيع فيأتي هنا ما في البيع على ما تقدم .

ثم وجدت الحارثي صرح بذلك ولم يحك فيه خلافا وكذلك صاحب التلخيص .

الثانية يصح أن يهبه شيئا ويستثنى نفعه مدة معلومة وبذلك أجاب المصنف واقتصر عليه في القاعدة الثانية والثلاثين .

قوله (وتلزم بالقبض) .

يعني ولا تلزم قبله وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب مطلقا جزم به في الوجيز وغيره .

واختاره بن عبدوس في تذكرته والقاضي